التعهد عن الغير – دراسة فقهية مقارنة

باب البيع أنموذجا

إعداد:

د/ خالد مرزوق العازمي

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص:

يدور بحث "التعهد عن الغير دراسة فقهية مقارنة باب البيع أنموذجا" حول الحديث عن الآتي: دلالة التعهد عن الغير ، ولفظ البيع في اللغة والاصطلاح، وتبين أن التعهد عن الغير عبارة عن "عقد يلتزم بمقتضاه أحد المتعاقدين وهو المتعهد بأن يجعل شخصا ثالثا يلتزم في مواجهة المتعاقد معه"، وأن البيع هو "مقابلة شيء مباح بشيء مباح على التعاقد في مقابلة عوض مالي". وقد اتفق الفقهاء على أن البيع مشروع على سبيل الجواز بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول. وتبين من خلال الدراسة أن الفقهاء قد كييفوا التعهد عن الغير في باب البيع تحت ما يسمى ببيع الفضولي، واختلفوا في بيعه وشرائه، ففي بيعه على قولين: فذهب الأحناف والمالكية وقديم الشافعية، ورواية عن أحمد أن بيعه جائز بشرط إذن المالك. والثاني فهو للشافعية في الجديد والمعتمد عندهم، وكذا الحنابلة، أن بيعه باطل ولو بإذن المالك.

أما بالنسبة لشراء المتعهد: فاختلف الفقهاء على أربعة أقول: الأول شراؤه كبيعه متوقف على إذن المالك، والثاني باطل، والثالث التفريق بين ما أضافه لنفسه وبين ما أضافه للذي اشتراه له، والرابع فيه تفصيل في أربع حالات للشافعي في القديم، سيأتي تفصيلها.

ونتج عن هذا البحث: القول بجواز العقد في التعهد عن الغير ووقف نفاذه على موافقة المالك.

الكلمات المفتاحية: التعهد– الغير– دراسة– فقهية– مقارنة– البيع.

المقدمة:

الحمد لله الذي شيَّد بمنهاج دِينه أركانَ الشريعة الغرَّاء، وسدَّد بأحكامه فروع الحنيفيَّة السمحاء، أحمده سبحانه على ما علَّم، وأشكره على ما هدى وقوَّم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له، وأشهد أنَّ سيدنا محمدًا عبده ورسوله، المبعوث رحمة للعالمين، ونورًا لسائر الخلائق إلى يوم الدِّين، صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه الغرِّ الميامين، وعلى مَن تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين. وبعد:

شهد العصر الحديث العديد من التطورات العلمية والاجتماعية والاقتصادية الهائلة، والتي انعكست بدورها على حياة الناس ومناحي تفكيرهم، وقد نتج عن هذه التطورات الكثير من القضايا والمسائل المستجدة في جميع شؤون المسلمين المعاصرة، ومن بينها التعهد عن الغير، وقد اتخذ هذا التعهد أشكالا جديدة، مما جعلني أشمر عن سواعدي لبيان موقف الفقه الإسلامي لهذا التعهد، من خلال البيوع في الفقه الإسلامي.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في النقاط الآتية:

١- تناوله بالتأصيل الشرعي أحد الموضوعات ذات الأهمية الكبيرة في الحياة المعاصرة، وهو أحكام التعهد عن الغير.

٢- ازدياد الحاجة إلى الغير في الحياة العملية اليومية.

٣- المرونة بين المتعاقدين في إنشاء التزامات تعاقدية .

٤- يحقق الاستقرار في المعاملات.

مشكلة البحث

تدور مشكلة البحث حول الأسئلة الآتية:

١- ما مفهوم التعهد عن الغير في اللغة والاصطلاح؟

٢- ما مفهوم البيع في اللغة والاصطلاح؟

٣- ما الحكم التكليفي للبيع؟

٤- ما أحكام التعهد عن الغير في باب البيع؟

أهداف البحث:

تأتي أهداف البحث للإجابة عن الأسئلة الواردة في مشكلة البحث، وهي:

١- بيان مفهوم التعهد عن الغير في اللغة والاصطلاح.

٢- بيان مفهوم البيع في اللغة والاصطلاح، مع الموازنة بين الآراء.

٣- بيان الحكم التكليفي للبيع.

٤- بيان احكام التعهد عن الغير في باب البيوع.

الدراسات السابقة :

هناك دراسات اعتنت بالتعهد عن الغير، لكنها تنصب على مواد القانون، بعيدة عن الدراسة الفقهية المقارنة، سوى بحث واحد، ومن هذه الدراسات على سبيل المثال:

١- التعهد عن الغير بين الفراغ التشريعي وضرورة الواقع، لسالم بيكاس. طالب باحث بماستر القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة ابن زهر. اختصت الرسالة بالحديث عن التعهد عن الغير في القانون المدني الجزائري فقط، واشتمل بحثي على الفقه الإسلامي والقانون الكويتي.

٢- مسؤولية المتبوع المدنية عن أعمال تابعيه "دراسة مقارنة"، لجلال محمد عبد الله الخطيب ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، ١٩٨٢م. اختصت الرسالة عن الأعمال التبعية والمسؤولية المنوطة بها، وهو ما يعتبر جزئية من جزئيات بحثي.

٣- التعهد عن الغير في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، من قسم الشريعة الإسلامية، إعداد الباحث: صقر حلوان منير العازمي. وهذه هي الرسالة التي تحدثت عن التعهد عن الغير في الفقه الإسلامي، وتناولت العقود ومن بينها البيوع، لكنها رسالة اعتنت بالناحية النظرية، أكثر منها تطبيقية، بخلاف بحثي، الذي اعتنى بالناحيتين.

٤- المسؤولية العقدية عن فعل الغير في القانون المقارن، لعباس حسن الصراف ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة ، دار الكتاب العربي ، مصر ١٩٥٤م. وهذه الرسالة أيضا لا علاقة لها بالفقه الإسلامي، واختصت بالحديث عن المسؤولية العقدية فقط.

٥- مسؤولية المقاول العقدية عن فعل الغير "دراسة مقارنة" ، د. محمد حنون جعفر ، المؤسسة العربية الحديثة للكتاب ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ٢٠١١م.

٦- التعهد عن الغير في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، لصقر حلوان منير العازمي. رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، من قسم الشريعة الإسلامية، جامعة المنيا. وهذه الرسالة وإن كانت قريبة الصلة ببحثي، واستفدت منها، إلا أنها حوت الحديث عن القانون الكويتي، دراسة مقارنة، واختص بحثي بالتأصيل للتعهد عن الغير في باب البيع أنموذجا.

إلى غير ذلك من الرسائل والبحوث التي تتعلق بالحديث عن التعهد عن الغير في القانون، ولم تطرق إلى الفقه الإسلامي. ولم أجد بحثا اعتنى بالحديث عن التعهد عن الغير في الفقه الإسلامي باب البيع أنموذجا

منهج البحث :

سوف أتبع في كتابة هذا البحث المناهج التالية:

١-المنهج الاستقرائي، القائم على تتبع جزئيات البحث من خلال ما كتب حوله.

٢- المنهج الاستنباطي، وفيه: استنبط أهم النتائج والمعلومات المرتبطة بالبحث.

٣-المنهج التحليلي، وفيه: أقوم بتحليل ما توصلت إليه من معلومات ونتائج.

٤-المنهج المقارن، حيث أقارن بين أقوال العلماء المختلفة في جزئيات البحث، مع استعراض أدلتهم للتوصل إلى الحكم الراجح في كل مسألة.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وأربعة مطالب، وخاتمة.

وجاء في المقدمة: أهمية البحث، ومشكلته وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

المطلب الأول: مفهوم التعد عن الغير في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: مفهوم البيع في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: الحكم التكليفي للتعهد عن الغير في البيع.

المطلب الرابع: أحكام التعهد عن الغير في البيع.

والخاتمة: وفيها أهم النتائج، وثبت المصادر والمراجع.

المطلب الأول

التعهد في اللغة والاصطلاح

أولا: التعهد في اللغة والاصطلاح.

التعهد في اللغة:

التعهد تفعل من عهد، وجذر الكلمة ثلاثة حرف ترجع إلى أصل واحد، وهذا الأصل يتفرع منه عدة معان، قال ابن فارس المعنى الأصل أومأ إليه الخليل بأنه " الاحتفاظ" فقال: أصله الاحتفاظ بالشيء وإحداث العهد به. والذي ذكره من الاحتفاظ هو المعنى الذي يرجع إليه فروع الباب(١).

قال الجوهري: " العهد: الأمان، واليمين، والموثق، والذمة، والحفاظ، والوصية. وقد عهدت إليه، أي أوصيته. ومنه اشتق العهد الذي يكتب للولاة(٢).

وبالرجوع إلى أهل اللغة استطيع استخلاص معنى التعهد في اللغة: بأنه يأتي بمعنى الحفظ، والوصية، والأمان، واليمين، والموثق، والذمة، والتقدم إلى الصاحب بشيء، والالتقاء والإلمام، والمنزل الذي يرجع إليه عند النتوء، والملازمة(٣).

التعهد في الاصطلاح:

عرف التعهد بعدة تعريفات منها ما عرفه المناوي بقوله: "التعهد: التردد إلى الشيء وإصلاحه، وحقيقته تجديد العهد به، وتعهدته: حفظته"(١).

---

(١) معجم مقاييس اللغة،أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين. مادة: عهد، (١٦٧/٤)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٢) الصحاح تاج اللغة،أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي. مادة: عهد، (٥١٥/٢)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

(٣) تهذيب اللغة، باب العين والهاء مع الدال. (٩٨/١)، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م. بتصرف.

وعرفه نشوان الحميري: "التعهد للشيء: تجديد العهد به. ويقال: تعهدت ضيعتي، ولا يقال: تعاهدت، لأن التعاهد لا يكون إلا بين اثنين"(٢).

وعليه فالفرق بين التعهد والتعاهد الأول ليس فيه تفاعل بخلاف الثاني يكون بين اثنين.

وعرفه القاضي عياض بقوله: "التعهد الاحتفاظ بالشيء والملازمة له ومنه أن حسن العهد من الإيمان وأصله من تجديد العهد به"(٣).

وعرفه مامو الكزبري بأنه: "إبرام شخص عقدا باسمه يتعهد فيه بحمل الغير على قبول الالتزام بأمر معين تحت طائلة تحمل المسؤولية تجاه المتعاقد الآخر في حالة رفض الغير أن يلتزم"(٤).

يستفاد من هذه التعاريف أن التعهد عبارة عن عهد ووعد يأخذه المرء على نفسه بالتزام أمر من الأمور.

ومن خلال هذا التعريف يتبين أن التعهد عن الغير يفترض وجود ثلاثة أطراف وهم كالتالي:

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري. فصل العين، (١٠٢/١). الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت–القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.

(٢) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني. (٤٨١٢/٧)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري وآخران، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

(٣) مشارق الأنوار على صحاح الآثار. (١٠٤/٢)، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل. ، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث

(٤)نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي. (٢٦٨/١)، مامو الكزبري . الطبعة الثالثة.١٩٧٤.مطبعة النجاح الجديدة.الدار البيضاء.

١) المتعهد: أي الشخص المتعاقد الذي يلتزم أمام الشخص المتعهد له بحمل شخص من الغير على التعاقد مع المتعهد له.

٢) المتعهد له: وهو الشخص العاقد الذي يحصل التعاقد لمنفعته، ونعني به العاقد الذي ينتظر من الغير التعاقد معه.

٣) المتعهد عنه: أي الشخص الأجنبي عن العقد، وهو شخص من الغير يراد منه قبول الالتزام الذي تعهد به المتعهد.

ثانيا: مفهوم الغير:

"غير" من حرف المعاني، تكون نعتا، وتكون بمعنى لا، وقيل بمعنى سوى، والجمع أغيار، وهي كلمة يوصف بها، ويكون غير بمعنى ليس، ويقال تغير الشيء عن حاله أي تحول، والغير الاسم من التغيير، وغير عليه الأمر حوله، وتغايرت الأشياء اختلفت(١).

كذلك جاء معنى آخر للغير الشيء بدل بغيره، يقال غيرت ثيابي، أو غيرت دابتي، ويقال جعله على غير ما كان عليه ، وجاء أيضا أن الغير هو التغيير، وفي قانون الطرف الثالث الخصومة(٢).

ثالثا: مفهوم التعهد عن الغير مركبا:

بعد هذا البسط في توضيح مفهوم التعهد في اللغة والاصطلاح والعلاقة بينهما ومفهوم الغير عند أهل اللغة، يمكن أن نستخلص مصطلحا عاما للتعهد عن الغير فأقول: "التعهد عن الغير هو عقد يلتزم بمقتضاه أحد المتعاقدين، وهو المتعهد بأن يجعل شخصا ثالثا يلتزم في مواجهة المتعاقد معه، فهذا التعهد يعني تعهد شخص لآخر بأن يحمل شخصا ثالثا وهو الغير على قبول الالتزام بأمر معين".

---

(١) لسان العرب، لابن منظور. فصل الغين (٢٨٨/٢).

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس، مادة: غير (٤٠٣/٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة: غير (٤٠٠/٣)، المعجم الوسيط، لإبراهيم أنيس وغيره. مادة: غير (٦٦٨/٢).

المطلب الثاني

مفهوم البيع في اللغة والاصطلاح

أولا: البيع في اللغة :

مصدر باع، وهو: مبادلة مال بمال، أو بعبارة أخرى في بعض الكتب: مقابلة شيء بشيء، أو دفع عوض وأخذ ما عوض عنه(١).

وهذا المصدر من الأضداد – كالشراء – قد يطلق أحدهما ويراد به الآخر، ويسمى كل واحد من المتعاقدين: بائعا، أو بيعا. لكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن في العرف أن يراد به باذل السلعة، وذكر الحطاب أن لغة قريش استعمال (باع) إذا أخرج الشيء من ملكه (واشترى) إذا أدخله في ملكه، وهو أفصح، وعلى ذلك اصطلح العلماء تقريبا للفهم(٢).

ويتعدى الفعل (باع) بنفسه إلى مفعولين فيقال: بعت فلانا السلعة، ويكثر الاقتصار على أحدهما، فتقول: بعت الدار، وقد يزاد مع الفعل للتوكيد حرف، مثل: (من) أو (اللام) فيقال: بعت من فلان، أو لفلان. أما قولهم: باع على فلان كذا، فهو فيما بيع من ماله بدون رضاه(٣).

ثانيا: البيع في اصطلاح الفقهاء :

تناول الفقهاء مفهوم البيع بألفاظ مختلفة، حسب اصطلاح كل مذهب في اشتراط صحة البيع، واشتماله على جميع أجزائه، بحيث يكون جامعا مانعا. فعرفه

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، (٦٩/١)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

(٢) لسان العرب، لابن منظور مادة " بيع " (٢٦/٨).

(٣) مختار الصحاح، للرازي، مادة " بيع " (٤٣/١)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

السادة الأحناف: بأنه مبادلة مال بمال بشرط تراضي الطرفين. فقد جاء في شرح فتح القدير: "هو مبادلة المال بالمال بالتراضي بطريق الاكتساب"[١].

وعرفه السادة المالكية: بأنه عقد معاوضة على غير منافع. جاء في مواهب الجليل: "دفع عوض في معوض"[٢].

وفي الشرح الصغير: "عقد معاوضة على غير منافع"[٣].

وأما السادة الشافعية: فيرون أن البيع هو عقد معاوضة مالية يؤدي إلى ملك عين أو منفعة مباحة على التأبيد.

جاء في حاشية قليوبي: " ... عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد لا على وجه التحريم"[٤].

والسادة الحنابلة: عرفوا البيع بأنه مبادلة مال بمال – أو منفعة مباحة على التأبيد في مقابل عوض مالي. جاء في كتاب الإنصاف: "تمليك عين مالية أو منفعة مباحة على التأبيد بعوض مالي ... "[٥].

وقال بعض الفقهاء إن معناه في اللغة تمليك المال بالمال وهو بمعنى التعريف الأول، إلا أنه مقصور على المعنى الحقيقي، فلا يشمل رد الزيادة ونحوها بمثلها ونقل بعضهم أنه في اللغة إخراج ذات عن الملك بعوض وهو بمعنى

---

(١) شرح فتح القدير. (٢٤٧/٦)، لابن الهمام ، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب. (٢٢٢/٤).

(٣) الشرح الصغير، أحمد محمد الدردير. (٣٤١/٢)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

(٤) حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة، وأحمد البرلسي، (١٥٢/٢)، الناشر: دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء:٤، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي،(٢٤٩/٤)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

التعريف الثاني، لأن إخراج الذات عن الملك هو معنى تمليك الغير للمال، فتمليك المنفعة بالإجارة ونحوها كما يأتي لا يسمى بيعاً لغة[1].

إذن فالبيع هو مقابلة شيء بشيء، فمقابلة السلعة بالسلعة تسمى بيعاً كمقابلتها بالنقد، ويقال لأحد المتقابلين مبيع وللآخر ثمن، ولا فرق في اللغة بين أن يكون المبيع والثمن طاهرين أو نجسين يباح الانتفاع بهما شرعاً أو لا، كالخمر فإنه يصح أن يكون مبيعاً وثمناً في اللغة، ثم إن مقابلة الشيء بالشيء تتناول نحو مقابلة السلام بالرد عليه، ومقابلة الزيادة بمثلها، ومقابلة الإحسان بمثله، فإن ذلك يسمى بيعاً وشراء على هذا التعريف، والظاهر أنه كذلك على طريق المجاز.

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، للجزيري، (١٣٤/٢)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

المطلب الثالث

الحكم التكليفي للتعهد عن الغير في البيع

اتفق الفقهاء على أن البيع مشروع على سبيل الجواز، دل على جوازه الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولا : من الكتاب: قوله تعالى: { **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ** }سورة البقرة: ٢٧٥.

وجه الدلالة:

هذه الآية ظاهرة الدلالة في حل البيع، قال الجصاص: "وأحل الله البيع عموم في إباحة سائر البياعات لأن لفظ البيع موضوع لمعنى معقول في اللغة وهو تمليك المال بمال بإيجاب وقبول عن تراض منهما وهذا هو حقيقة البيع في مفهوم اللسان ثم منه جائز ومنه فاسد إلا أن ذلك غير مانع من اعتبار عموم اللفظ متى اختلفنا في جواز بيع أو فساده ولا خلاف بين أهل العلم أن هذه الآية وإن كان مخرجها مخرج العموم فقد أريد به الخصوص"(١).

وقال الكيا الهراسي: "**(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ)** يقتضي جواز ما لا زيادة فيه، إلا ما خصه دليل الشرع، فنحن نحتاج إلى البيان فيما لم يرد باللفظ، وما دل عليه اللفظ محرم مع غيره، فلا بد من بيان في الذي ما أريد باللفظ، وفي تخصيص بعض ما أريد باللفظ"(٢).

وقال ابن العربي: "وتبين أن معنى الآية: وأحل الله البيع المطلق الذي يقع فيه العوض على صحة القصد والعمل، وحرم منه ما وقع على وجه الباطل "(٣).

ثانيا: من السنة: ما روي عن ابن عمر قال: سئل النبي ﷺ عن أطيب الكسب؟ فقال: «**عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور**»(١).

---

(١) أحكام القرآن، للجصاص. (١٨٩/٢).

(٢) أحكام القرآن للكيا الهراسي. (٢٣٢/١).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي. (٣٢١/١) .

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن أطيب ما يكتسبه الإنسان في حياته هو العمل باليد، وكل بيع مقبول عند الله بأن يكون مثابا به أو في الشرع بأن لا يكون فاسدا ولا غش فيه ولا خيانة لما فيه من إيصال النفع إلى الناس بتهيئة ما يحتاجونه ونبه بالبيع على بقية العقود المقصود بها التجارة.

قال الهروي: "(عمل الرجل بيده) ، أي من زراعة أو تجارة أو كتابة أو صناعة (وكل بيع مبرور) ... والمراد بالمبرور أن يكون سالما من غش وخيانة، أو مقبولا في الشرع بأن لا يكون فاسدا ولا خبيثا أي رديا، أو مقبولا عند الله بأن يكون مثابا به"(٢).

وقال الأمير الصنعاني: "والحديث دليل على تقرير ما جبلت عليه الطبائع من طلب المكاسب وإنما سئل ﷺ عن أطيبها أي أحلها وأبركها. وتقديم عمل اليد على البيع المبرور دال على أنه الأفضل"(٣).

ثالثا: الإجماع :

استقر الإجماع على جواز البيع. قال ابن قدامة: " أجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة، والحكمة تقتضيه؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذله بغير عوض، ففي شرع البيع وتجويزه شرع طريق إلى وصول كل واحد منهما إلى غرضه، ودفع حاجته"(٤).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده. (١٥٧/٢٥) حديث رقم (١٥٨٣٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٥٤/٤) حديث رقم (٢٣٠٨٣)، والطبراني في الأوسط (٣٣٢/٢) حديث رقم (٢١٤٠) وقال: لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل إلا قدامة، تفرد به: الحسن بن عرفة ". وقال الهيثمي في المجمع (٦١/٤) رجاله ثقات .

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للهروي (١٩٠٤/٥) .

(٣) سبل السلام للصنعاني (٣/٢) .

(٤) المغني لابن قدامة (٤٨٠/٣). وانظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص٨٣).

رابعا: المعقول:

الحكمة تقتضي وجوده، لتعلق حاجة الإنسان بما في يد صاحبه، ولا سبيل إلى المبادلة إلا بعوض غالبا، ففي تجويز البيع وصول إلى الغرض ودفع للحاجة[١].

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٨/٩).

المطلب الرابع

أحكام التعهد عن الغير في البيع

من الفقهاء المعاصرين من كيف صورة التعهد عن الغير في باب البيع، الأستاذ عبد الرزاق السنهوري، حيث يرى أن الفقه الإسلامي يعرف صورة بيع ملك الغير تحت مسمى "بيع الفضولي" ولا يعرفها تحت مسمى التعهد عن الغير، فالأوفق إذن، عند مواجهة ذلك أن يلجأ الشريك غير القاصر إلى بيع الفضولي، فيبيع كأصيل حصته في المال المشاع، ويبيع كفضولي شريكه القاصر، على أن يجيز القاصر عند بلوغ سن الرشد بيع حصته، ومع ذلك تبقى فروق بيع الفضولي والتعهد عن الغير[1].

إذ قد يتعهد شخص تجاه آخر بأن يجعل شخص آخر يقبل القيام بعمل أو عدم القيام بعمل وإلا عوضه عن ذلك، قاصدا من هذا التعهد عن الغير إبرام عقد أو إجراء معاملة لا يستطيع أحد أطرافه إعطاء رضائه لقصر أو غيبة أو حجر، فيجري غيره العقد ويتعهد لمن تعاقد بأن هذا الغير الذي تعهد عنه، سيقر العقد عند بلوغه، أو رجوعه عن الغيبة، أو رفع الحجر عنه.

وبناء على تقرير السنهوري بأن أرباب الفقه الإسلامي لا يعرفون صورة التعهد عن الغير إلا تحت مسمى بيع الفضولي، يجدر بنا الرجوع إلى الأئمة الفقهاء أصحاب المذاهب المتبوعة لتتضح صورة التعهد عن الغير في بيع الفضولي، ورأيهم في ذلك.

<u>أولا: تعريف بيع الفضولي.</u>

قبل الولوج في ذكر مفهوم بيع الفضولي والمراد منه عند الفقهاء، لا بد من تحديد من هو الفضولي في الاستخدامات اللغوية، فقال برهان الدين الخوارزمي

---

(١) مصادر الحق، للسنهوري. (١٥٩/٤-١٦٠) .

المطرزي: إنه "قيل لمن يشتغل بما لا يعنيه"[١]. وزاد الفيومي في تفصيل اشتقاقه فقال: "جعل علما على نوع من الكلام فنزل منزلة المفرد وسمي بالواحد واشتق منه فضالة مثل جهالة وضلالة"[٢]. واستنكر الخوارزمي فتح الفاء منه بأن ذلك خطأ، وتابعه الصاغاني نقلا عن الزبيدي[٣]، ولم يستبعد الكفوي الفتح بأن ذلك مبالغة، ولأن العرب تبني للمصدر بالفعلية عما دل على الطبيعة غالبا[٤].

وعبر أهل اللغة عن استعمال الفقهاء لمفهوم الفضولي بأنه: "من لم يكن وليا ولا وصيا ولا أصيلا ولا وكيلا"[٥].

أما فقهاء المذاهب الأربعة المعتبرة المتبوعة فقد تناولوا تحديد مفهوم بيع الفضولي بألفاظ تتقارب في المبنى، وتدور حول المعنى العرفي عند أهل اللغة، ولعدم الإطالة والتكرار، سأقتصر على تعريف أو اثنين عند كل مذهب، مبتدأ بأقدمهم:

فعرفه الحصكفي من الأحناف بقوله: "هو من يشتغل بما لا يعنيه فالقائل لمن يأمر بالمعروف: أنت فضولي يخشى عليه الكفر فتح. واصطلاحا: من يتصرف في حق غيره بمنزلة الجنس بغير إذن شرعي"[٦].

وعرفه المرغيناني بقوله: "ومن باع ملك غيره بغير أمره"[٧].

وعرفه ابن نجيم : "بأنه من يتصرف في حق الغير بلا إذن شرعي كالأجنبي يزوج أو يبيع"[١].

---

(١) الخوارزمي، المغرب في ترتيب المعرب، مادة: الفاء مع الضاد المعجمة (ص٣٦٢).

(٢) المصباح المنير، للفيومي، مادة: ف ض ل (٤٧٥/٢).

(٣) تاج العروس، للزبيدي، مادة: فضل (١٧٨/٣٠)، الخوارزمي، المغرب في ترتيب المعرب، مادة: الفاء مع الضاد المعجمة (ص٣٦٢).

(٤) الكليات، الكفوي (ص٦٨٤).

(٥) التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (ص٢٦١).

(٦) الدر المختار، للحصكفي (١٠٦/٥) ومعه حاشية ابن عابدين.

(٧) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي (٦٨/٢).

وعرفه ابن رشد الحفيد من المالكية بقوله: "وصورته أن يبيع الرجل مال غيره بشرط إن رضي به صاحب المال أمضي البيع، وإن لم يرض فسخ"[٢]. وعرفه الرصاوي: "بأنه بيع غير المالك"[٣].

وعرفه أبو الحسين العمراني من الشافعية: "بأنه بيع مال الغيره بغير إذنه، ولا ولاية له عليه"[٤].

وقريبا من هذا المعنى عبر به الحنابلة كما في الإنصاف : "إن باع ملك غيره بغير إذنه، أو اشترى بعين ماله شيئا بغير إذنه"[٥].

إذن فبيع الفضولي عند المذاهب الأربعة عبارة عن بيع ملك الغير بغير إذنه ولا ولاية له عليه، واشترط بعض الفقهاء الإذن وبعضهم لم يشترط، وبعضهم أجاز البيع وبعضهم منع. وتفصيل ذلك كما يلي:

ثانيا: أقوال الفقهاء في بيع الفصولي.

اختلف الفقهاء حول بيع الفضولي على قولين:

القول الأول: الجواز مع إذن المالك:

ذهب السادة الأحناف والمالكية والقديم من المذهب الشافعي، رواية عن أحمد: أن بيع الفضولي ينعقد موقوفا على إجازة المالك، فإن أجازه نفذ وإن رده بطل[٦]. وهذه المسألة تسمى عند الشافعية بوقف العقود[٧].

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم. (١٦٠/٦).

(٢) بداية المجتمهد ونهاية المقتصد، لابن رشد. (١٨٩/٣) .

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير. (٢٦/٣) .

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني. (٦٦/٥).

(٥) الإنصاف للمرداوي. (٢٨٣/٤) .

(٦) المبسوط للسرخسي (١٥٣/١٣)، الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني (٦٨/٣)، القوانين الفقهية، لابن جزي (ص١٦٣)، مواهب الجليل للحطاب (٢٧٠/٤).

(٧) روضة الطالبين للنووي (٣٥٧/٣).

جاء في مجلة الأحكام العدلية ما نصه: "بيع الفضولي إذا أجازه صاحب المال ، أو وكيله ، أو وصيه ، أو وليه نفذ وإلا انفسخ إلا أنه يشترط لصحة الإجازة أن يكون كل من البائع والمشتري والمجيز والمبيع قائما وإلا ؛ فلا تصح الإجازة"(١).

وقال ابن عابدين: " بيع الفضولي لو باع الصبي ما له أو اشترى أو تزوج أو زوج أمة أو كاتب عبده ونحوه توقف على إجازة الولي"(٢).

وقال شهاب الدين المالكي: "وبيع الفضولي، وابتياعه موقوفا على إجازة المالك، فإن جمع ملكه وملك غيره، وملك الغير هو المقصود لم يجز وثبت للمشتري الخيار"(٣).

وقال الدردير: "وصح بيع غير المالك للسلعة وهو المسمى بالفضولي"(٤).

وقال ابن رشد الحفيد: "اختلفوا من هذا في بيع الفضولي، هل ينعقد أم لا؟ وصورته أن يبيع الرجل مال غيره بشرط إن رضي به صاحب المال أمضي البيع، وإن لم يرض فسخ"(٥).

قال النووي: "ويطرد الوقف في كل عقد يقبل الاستنابة، كالبيوع، والإجارات، والهبات، والعتق، والطلاق، والنكاح، وغيرها"(٦).

وقال ابن ضويان: "أن يكون المبيع ملكاً للبائع، أو مأذونًا له فيه وقت العقد من مالكه أوالشارع كالوكيل وولي الصغير، وناظر الوقف"(٧).

---

(١) مجلة الأحكام العدلية (ص٧٤).
(٢) رد المحتار لابن عابدين (٩٧/٣).
(٣) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك (ص٨٠).
(٤) الشرح الصغير بحاشية الصاوي (٢٦/٣).
(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٨٩/٣).
(٦) روضة الطالبين (٣٥٧/٣).
(٧) منار السبيل في شرح الدليل (٣٠٨/١).

وقال أبو محمد السلمان: "والرواية الأخرى عن الإمام أحمد أن بيع الفضولي وشراءه صحيح إذا أجازه من تصرف له"(١).

إذن يرى أصحاب هذا القول أن بيع الفضولي جائز لكن بشرط رضا المالك أو السيد أو الوصي، وإلا يعتبر بيعا باطلا. وعليه فالتعهد عن الغير على هذا القول جائز بشرط إذن المالك.

القول الثاني: البطلان ولو مع الإذن:

ذهب السادة الشافعية والحنابلة في المعتمد إلى أن بيع الفضولي باطل، فلا ينقلب صحيحا ولو أجازه المالك بعد(٢).

قال أبو الحسين العمراني: "إذا باع مال غيره بغير إذنه، ولا ولاية له عليه، أو اشترى لغيره بغير وكالة، ولا ولاية.. لم يصح، ولم يوقف ذلك على إجازة المالك، ولا على إجازة من اشتري له أو بيع عليه"(٣).

وقال محمد عمر نووي: "...فخرج الفضولي وهو من ليس بوكيل ولا ولي للمالك فتصرفه باطل وإن أجازه المالك"(٤).

وقال مرعي بن يوسف في شروط البيع: " أن يكون المبيع ملكا للبائع أو مأذونا له فيه وقت العقد فلا يصح بيع الفضولي ولو أجيز بعد"(٥).

إذن على هذا القول المنسوب للشافعية في الجديد، والمعتمد عند الحنابلة أن بيع المتعهد عن غيره باطل، حتى ولو أجيز من المالك.

---

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية (٢٤/٤).

(٢) فتح العزيز بشرح الوجيز، لعبد الكريم الرافعي (٢٧/١١)، نهاية المطلب للجويني (٥٩/٧)، المجموع شرح المذهب للنووي (٢٦٠/٩)، المغني لابن قدامة (٦٠/٥)، دليل الطالب لنيل المطلب لمرعي بن يوسف (ص١٢٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٨١/٨).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦٦/٥).

(٤) نهاية الزين، لمحمد عمر نووي (ص٢٢٥).

(٥) دليل الطالب لنيل المطالب (ص١٢٥).

ثالثا: أقوال الفقهاء في شراء الفصولي.

اختلف الفقهاء حول شراء الفضولي لغيره على أربعة أقوال:

القول الأول: منسوب للمالكية ورواية لأحمد، أن شراء الفضولي كبيعه، ينعقد موقوفا على إجازة من اشترى له، فإن أجازه نفذ، وإن رده بطل[١].

قال الحطاب: " حكم شراء الفضولي، وحكمه كبيعه قال في المتيطية: من باع سلعة لغيره بغير إذنه فإن البيع ينعقد ولا يكون للمبتاع أن ينحل عنه إذا أجاز ذلك ربها، وكذلك إذا اشترى له سلعة بغير إذنه فلا يكون للمبتاع حل الصفقة إذا أخذها المبتاع لنفسه انتهى"[٢].

القول الثاني: وهو قول الشافعي في الجديد، والحنابلة في الصحيح من المذهب: وهو أن شراء الفضولي باطل لا يترتب عليه أي حكم أو أثر[٣].

قال زكريا الأنصاري: " شراء الفضولي للغير بعين مال الغير أو في ذمته، بأن قال اشتريته له بألف مثلا في ذمته مع أنه لا يختص بالشراء داخل فيما قبله لكنه ذكره ليقرنه بقسمه الآتي ...باطل"[٤].

وقال الخطيب الشربيني: " وإن اشترى هذا الثاني بعين مال القراض فباطل شراؤه على الجديد القائل ببطلان شراء الفضولي"[٥].

القول الثالث: وهو قول للحنفية: حيث فرقوا بين ما إذا أضاف العقد إلى نفسه، وبين ما إذا أضافه إلى الذي اشتراه له، وقالوا: إذا أضافه الفضولي إلى

---

(١) القوانين الفقهية، لابن جزي (ص١٦٣)، بداية المجتهد (١٨٩/٣)، مواهب الجليل للحطاب (٢٧٠/٤)، الشرح الكبير لابن قدامة (١٨٣/٥)، منار السبيل في شرح الدليل، لمرعي بن يوسف (ص٣٠٨).

(٢) مواهب الجليل (٢٧٢/٤).

(٣) فتح العزيز للرافعي (٢٧/١١)، المجموع شرح المهذب للنووي (٢٦٠/٩)، الإنصاف للمرداوي (٨١/٨).

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٠/٢).

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤٠٧/٣).

نفسه، كانت العين المشتراة له، سواء وجدت الإجازة من الذي اشتراه له أو لم توجد، لأن الشراء إذا وجد نفاذا على العاقد أمضي عليه، لأن الأصل أن يكون تصرف الإنسان لنفسه لا لغيره، لقوله تعالى: {**لها ما كسبت**}البقرة:١٣٤. وشراء الفضولي كسبه حقيقة، فالأصل أن يكون له إلا إذا جعله لغيره، أو لم يجد نفاذا عليه لعدم الأهلية، فعندئذ يتوقف على إجازة من اشترى له، بأن كان الفضولي عبدا محجورا، أو صبيا مميزا واشترى لغيره، فإن شراءه يتوقف على إجازة ذلك الغير، إذ الشراء لم يجد نفاذا عليه، فيتوقف على إجازة الذي اشتري له ضرورة، فإن أجازه نفذ، وإن رده بطل.

وإن أضاف الفضولي العقد إلى الذي اشتراه له، بأن قال الفضولي للبائع: بع دابتك هذه من فلان بكذا، فقال: بعت، وقال الفضولي: قبلت البيع فيه لأجل فلان، أو قال البائع: بعت هذا الثوب من فلان بكذا، وقبل المشتري الفضولي منه الشراء لأجل فلان، فإن هذا العقد يكون موقوفا على إجازة المشترى له[١].

القول الرابع: للشافعي في القديم، وحكي عنه في الجديد، وقد قسم شراء الفضولي إلى أربع حالات، وافقه الحنابلة في ثلاث منها في القسمة لا في الحكم. وبيان ذلك:

الحالة الأولى: أن يشتري للغير بعين مال الغير، وللشافعي في ذلك قولان: الوقف، وهو رواية عن الإمام أحمد. والبطلان، وهو المذهب عند الحنابلة[٢].

والحالة الثانية: أن يشتري بمال نفسه للغير، وقد فرق الشافعي في هذه الحالة بين ما إذا سمى في العقد من اشترى له، وبين ما إذا لم يسمه، فإن سماه نظر: فإن لم يأذن لغت التسمية، وفي وقوعه عن الفضولي وجهان: الوقف،

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (١٤٩/٥، ١٥٠)، الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٢٧٧/٣)، المحيط البرهاني في الفقه العماني لأبي المعالي (٤٣١/٦).

(٢) روضة الطالبين للنووي (٣٥٧/٣)، الإنصاف للمرادوي (٨٢/٨).

والبطلان، وإن أذن له، فهل تلغو التسمية أم لا؟ فإن قلنا: تلغو، فهل يقع عن المباشر، أم يبطل من أصله؟ وجهان، وإن قلنا: لا تلغو، وقع العقد عن الآذن.

وإن لم يسمه وقع عن المباشر سواء أذن ذلك الغير أم لا.

أما الحنابلة فالمذهب عندهم في هذه الحالة هو بطلان الشراء مطلقا، إلا ما روي عن بعض فقهائهم من طرد قولي الوقف والبطلان فيها[١].

والحالة الثالثة: أن يشتري الفضولي لغيره في الذمة بغير إذنه، وفي هذه الحالة ينظر: فإن لم يسم ذلك الغير في العقد، فالشافعي في الجديد قال: يقع عن المباشر، وفي القديم قال: يتوقف على إجازة المشتري له، فإن أجازه نفذ في حقه، وإن رده نفذ في حق الفضولي، وقال الحنابلة: يصح – على الصحيح – ويكون موقوفا على الإجازة.

وإن سماه في العقد، فقال الشافعية: هو كشرائه بعين مال الغير.

وعند الحنابلة قولان: الصحيح أنه لا يصح هذا العقد، والثاني أن حكمه حكم ما إذا لم يسمه في العقد، والحالة الرابعة: أن يضيف الشراء إلى الغير بثمن معين، وهذه الحالة انفرد بذكرها الشافعية، ولهم حسب المحكي في الجديد وجهان:

أحدهما: يلغو العقد، والثاني، يقع عن المباشر[٢].

رابعا: أدلة القائلين ببطلان بيع وشراء الفضولي:

استدل القائلون ببطلان تصرف الفضولي بيعا وشراء بما يلي:

أولاً: من الكتاب:

١- قوله تعالى :﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلا وُسْعَهَا** ﴾سورة البقرة: ٢٨٦.

٢- قوله تعالى :﴿ **وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إلا عَلَيْهَا** ﴾ سورة الأنعام: ١٦٤.

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري (١٠/٢)، المغني لابن قدامة (٦٠/٥).

(٢) ينظر المراجع السابقة، وأيضا: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧٠/٣٢-١٧٤).

ووجه الدلالة من الآيتين:

أن أحكام كل نفس متعلقة بها دون غيرها، فدل عموم الآيتين على منع تصرف أحد في الآخر إلا بإذنه، فإن فعل صار باطلاً بمقتضى دلالة الآيتين[1].

ونوقش:

أ –بأن المراد هو تحمل الثواب والعقاب دون أحكام الدنيا، بدليل ما جاء بعد الآية وهو ﴿ **أَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾سورة النجم: ٣٨.

ب –وأجاب بعضهم بأن الآية عامة مخصصة بأدلة المجوزين، قال الشوكاني: ولم يصب من قال: إن هذه الآية منسوخة بمثل هذه الأمور، فإن الخاص لا ينسخ العام، بل يخصصه، فكل ما قام الدليل على أن الإنسان ينتفع به وهو من غير سعيه كان مخصصا لما في هذه الآية من العموم[2].

ثانياً: من السنة:

١– حديث حكيم بن حزام مرفوعاً: "لا تبع ما ليس عندك"[3].

ووجه الدلالة:

أن الفضولي ليس بمالك، فكان ممنوعاً من البيع والشراء لعدم الملك. قال الهروي: "وفي معنى ما ليس عنده في الفساد بيع العبد الآبق وبيع المبيع قبل القبض وفي

---

(١) أحكام القرآن للجصاص. (٥٣٧/١)، أحكام القرآن للكيا الهراسي. (٣٥٠/٣)، أحكام القرآن لابن العربي. (٢٦٤/٢).

(٢) فتح القدير، للشوكاني. (١٣٨/٥) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٢٨٣/٣) حديث رقم (٣٥٠٣)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك. (٥٢٦/٣) حديث رقم (١٢٣٢)، والنسائي في المجتبى باب ما ليس عند البائع (٢٨٩/٧) حديث رقم (٤٦١٣)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن (٧٣٧/٢) حديث رقم (٢١٨٧) ، وأحمد في مسنده (٢٦/٢٤) حديث رقم (١٥٣١١). وحسنه الترمذي.

معناه بيع مال غيره بغير إذنه لأنه لا يدري هل يجيز مالكه أم لا؟ وبه قال الشافعي رحمه الله. قال جماعة يكون العقد موقوفا على إجازة المالك وهو قول مالك وأصحاب أبي حنيفة وأحمد رحمهم الله"[١].

ونوقش:

أ –أن النهي إنما هو في بيع الفضولي لنفسه لا لغيره، بدليل سبب الحديث في قصة حكيم[٢].

ب –وأجاب بعضهم بأن المراد البيع التام لا الناقص الموقوف، والحديث فيه النهي عن البيع التام المطلق لا الناقص .

ج –أن المراد بالحديث النهي عن بيع ما ليس مقدوراً عليه، بدليل جواز بيع الوكيل مع كونه ليس له، فدل أن المراد ليس المنع من بيع مالا يملك مطلقاً[٣].

٢– عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: "لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك"[٤].

٣– حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الآخر مرفوعاً "أنه لا يصلح شرطان في بيع، ولا بيع وسلف، ولا بيع ما لا يملك، ولا ربح ما لا يضمن "[٥].

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (١٩٣٧/٥) . علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٨٠/٥).

(٣) الكلام في بيع الفضولي، للعلائي. (ص٣٥).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح،(٢٥٨/٢) رقم الحديث (٢١٩٠) واللفظ له، وأحمد في مسنده: (٤٣/١١)، رقم الحديث (٦٧٦٩) ، والطحاوي في مشكل الآثار(١٣١/٢)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح (٣١٨/٧)، وصححه ابن حجر في التلخيص. (٥/٣) .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب البيوع والإجارات، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٢٨٣/٣) حديث رقم (٣٥٠٤)، والترمذي، في سننه كتاب البيوع، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح (٤٧٨/٣)، رقم (١١٨١)، والنسائي: ، البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، (٢٨٨/٧) حديث رقم

ووجه الدلالة من الحديثين :

أن فيهما النهي عن بيع ما لا يملك، وهذا الفضولي لا يملك، والنهي يقتضي الفساد فيبطل. قال الخطابي: لا أعلم خلافاً أنه لوباع سلعة لا يملكها ثم ملكها أن البيع لا يصح فيها[1].

ونوقش:

أ –أن الحديث ورد على معنى، وهو أن يأتي الرجل فيعقد مع رجل ببيع ما ليس عنده، ثم يذهب البائع إلى آخر ليشتري السلعة ليسلمها للمشتري الأول، وهذا المعنى غير موجود هنا .

ب –ثم إنه يعترض بصحة شراء الوكيل مع أنه لا يملكه.

فإن قيل :إنه مأذون له. قلنا :فالفضولي معلق صحة البيع على إذنه فإن أذن صح وإلا فلا، ولا ضرر على المالك[2].

ج –أن عقد السلم يصح بيع المسلم فيه وقت العقد، مع أنه ليس بمالك له، فكذلك الحال في بيع الفضولي .

٤– حديث أبي بكرة مرفوعاً: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام"[3].

وجه الدلالة

أي لا يستبيح بعضكم مال غيره، قال العيني: " ولا تستبيحوا أموالكم ونحوه أي في إطلاق الخاص وإرادة العموم"[1].

(٤٦١٢)، وصححه الترمذي، والحافظ في التلخيص. (١٧/٣) . والخطابي في معالم السنن. (٣٤١/٣).

(١) معالم السنن، للخطابي. (٢٤٢/٣).

(٢) تبيين الحقائق، للزيلعي. (١٠٢/٤–١٠٤)، المغني، لابن قدامة. (٢٩٦/٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: العلم، باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب. (٣٣/١) حديث رقم (١٠٥)، ومسلم كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض. (١٣٠٦/٣) حديث رقم (١٦٧٩) .

وقال ابن حزم: إن تصرف الفضولي في مال الغير حرام؛ لأنه تصرف في مال أخيه المسلم بلا إذن فيحرم[٢].

ونوقش:

أن الفضولي لم يأكل مال أخيه بالحرام، بل تصرف لمصلحته فإن أذن له فذاك وإلا لم يلزمه، وحقه محفوظ.

أدلة القائلين بجواز تصرف الفضولي بيعا وشراء:

استدل القائلون بجواز تصرف الفضولي بيعا وشراء بما يلي:

أولاً: من الكتاب:

١- عموم الآيات الدالة على جواز البيع كقوله تعالى :﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ** ﴾ وقوله : ﴿ **إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** ﴾ . ونحوها من الآيات.

ووجه الدلالة منها:

أنها دلت على أن الأصل في البيع الحل إذا وجدت دلالة الرضا، وهذا بيع توفرت فيه الشروط مع الإجازة من المالك فكان صحيحاً[٣].

قال أبو بكر الجصاص: " انتظم هذا العموم النهى عن أكل مال الغير ومال نفسه... إذ كان أكل المال بالباطل قد يكون من جهة التجارة ومن غير جهة التجارة فاستثنى التجارة من الجملة وبين أنها ليست أكل المال بالباطل"[٤].

٢- قوله تعالى :﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى** ﴾سورة المائدة: ٢.

ووجه الدلالة منها:

أن فيها حثاً على التعاون على البر والتقوى، وبيع الأخ لأخيه فيه عون له، إذ يكفيه مؤونة البيع والشراء مع كون البيع موقوفاً على إذنه .

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح الباخاري للعيني (٧٨/١٠).

(٢) المحلى، لابن حزم. (٣٥١/٧).

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني. (١٤٩/٥).

(٤) أحكام القرآن، للجصاص (١٢٧/٣- ١٣٢).

قال الجصاص: " يقتضي ظاهره إيجاب التعاون على كل ما كان تعالى لأن البر هو طاعات الله وقوله تعالى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان نهي عن معاونة غيرنا على معاصي الله تعالى"(١).

ونوقش:

أنه من التعاون على الإثم والعدوان، وليس من التعاون على البر والتقوى؛ لأنه تعدٍ على مال أخيه المسلم(٢).

وأجيب عن هذه المناقشة:

بأنه ليس تعدياً إذا كان مقروناً بإذنه، بل هو إحسان إليه(٣).

ثانياً: من السنة:

١- حديث عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً، فَاشْتَرَاهَا بِدِينَارٍ، وَبَاعَهَا بِدِينَارَيْنِ، فَرَجَعَ فَاشْتَرَى لَهُ أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ، وَجَاءَ بِدِينَارٍ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَصَدَّقَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَدَعَا لَهُ أَنْ يُبَارَكَ لَهُ فِي تِجَارَتِهِ**»(٤).

وجه الدلالة

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢٩٦/٣).

(٢) المحلى لابن حزم. (٣٥١/٧).

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني (١٤٩/٥)، الفروق للقرافي. (٢٤٤/٣)، مواهب الجليل، للحطاب. (٢٧٠/٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب البيوع والإجارات، باب في المضارب يخالف،(٢٥٦/٣) رقم الحديث (٣٣٨٦)، والترمذي في سننه ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك ، (٥٥٠/٣) رقم الحديث (١٢٥٧) وقال: حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب القراض، باب المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه، ومن اتجر في مال غيره بغير أمره. (١١٢/٦). وضعفه الشوكاني في نيل الأوطار (٣٢٣/٥).

قال الخطابي: "هذا الحديث مما يحتج به أصحاب الرأي لأنهم يجيزون بيع مال زيد من عمرو بغير إذن منه أو توكيل ويتوقف البيع على إجازة المالك فإذا أجازه صح، إلاّ أنهم لم يجيزوا الشراء بغير إذنه....إلى أن قال: وقد ذهب بعض من لم يجز البيع الموقوف من تأويل هذا الحديث إلى أن وكالته كانت وكالة تفويض واطلاق وإذا كانت الوكالة مطلقة فقد حصل البيع والشراء عن إذن"(١).

ونوقش:

أ –بضعفه لأمرين:

١– أن في سنده عند أبي داود رجلاً مجهولاً.

٢– وكذلك يوجد في سنده عند الترمذي انقطاع. ولذا ضعفه البيهقي والخطابي، وأعلَّه الترمذي بهذا، كما قال ابن حجر(٢).

ب –أنه يحتمل أن حكيم بن حزام كان وكيلاً مطلقاً.

وأجيب عن هذه المناقشة:

بأن ظاهر الحديث خلاف هذا، حيث وكله في شراء الأضحية(٣)، ولم يوكله في المضاربة بمبلغ الأضحية، والمضاربة عقد والبيع عقد، وإنما وكله على أحدهما، فدل على صحة تصرف الفضولي إذا أجازه المالك.

٢– عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «**أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ**»(٤).

ونوقش:

---

(١) معالم السنن للخطابي (٩٠/٣).

(٢) التلخيص الحبير، لابن حجر. (٥/٣)، والرجل المجهول هو عبد الله بن عصمة، قال عنه عبد الحق إنه: ضعيف جداً، وذكر ابن حجر أن ابن سيرين لم يسمعه من حكيم .

(٣) الكلام في بيع الفضولي، للعلائي. (ص٣٢) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المناقب، باب: سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية، فأراهم انشقاق القمر (٢٠٧/٤) حديث رقم (٣٦٤٢) .

واعترض على الاستدلال به بمثل الاعتراض على حديث حكيم. كما اعترض بضعف في سنده، وممن اعترض بهذا الاعتراض الإمام الشافعي وابن حزم[١].

وأجيب عن هذه المناقشة:

أ –بصحة الحديث فالحديث أخرجه البخاري في صحيحه وما أخرجه البخاري فقد جاوز القنطرة، وقد تلقت الأمة أحاديث الصحيح بالقبول والصحة، وتابعه الحفاظ على صحة ما فيه.

ب –ثم إن الحفاظ أجابوا على ما ذكر من الانقطاع بأنه غير صحيح، بل هو متصل كما قرره الحافظ ابن حجر وغيره.

ج –ولذا قال الشافعي في رواية أخرى: "إن صح الحديث – يعني حديث عروة – فهو مذهبي"[٢] أ.هـ وقد صح.

٣– عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – في قصة الثلاثة الذين آواهم الغار، وفيه قال: "... **اللهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقٍ[٣] أَرُزٍّ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَقَهُ فَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرِعَاءَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ وَلَا تَظْلِمْنِي حَقِّي، قُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرِعَائِهَا، فَخُذْهَا فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، خُذْ ذَلِكَ الْبَقَرَ وَرِعَاءَهَا، فَأَخَذَهُ فَذَهَبَ بِهِ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا مَا بَقِيَ، فَفَرَجَ اللهُ مَا بَقِيَ**"[٤].

ووجه الدلالة منه:

---

(١) الضعفاء الكبير للعقيلي. (٢٣٩/١). معرفة السنن والآثار للبيهقي. (١٤٨/٨).

(٢) فتح الباري، لابن حجر. (٦٣٤/٦).

(٣) الفرق بفتح الراء والفاء مكيال يسع ستة عشر رطلاً. (النهاية في غريب الأثر .(٤٣٧/٣) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي (٧٩/٣) حديث رقم (٢٢١٥). ومسلم في صحيحه كتاب: الذكر والدعاء، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة (٢٠٩٩/٤) حديث رقم (٢٧٤٣) .

أنه دل على جواز التصرف من غير المالك بيعاً وشراء، حيث ذكرت على وجه المدح من النبي ﷺ قال النووي: واحتج بهذا الحديث أصحاب أبي حنيفة وغيرهم ممن يجيز بيع الإنسان مال غيره والتصرف فيه بغير إذن[١].

نوقش:

أ- الاعتراض الأول :أن هذا شرع من قبلنا، وفي كونه شرعاً لنا خلاف مشهور .

(١) شرح النووي على مسلم. (٥٨/١٧).

وأجيب عن هذه المناقشة:

١- بأن الصحيح أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه(١)، لقول تعالى ﴿**فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ**﴾ سورة الأنعام: ٩٠.

٢- أن النبي ﷺ أقره على وجه المدح والثناء لا الإخبار المطلق.

٣- لا نسلم أنه شرع من قبلنا، بل هو من شرعنا الصريح؛ لأن النبي ﷺ أقره على وجه المدح والثناء، وإقراره تشريع، بل ورد في بعض الروايات قال: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ فَرْقِ الْأَرُزِّ، فَلْيَكُنْ مِثْلَهُ**»(٢).

ب- الاعتراض الثاني :أنه محمول على أنه استأجره بشيء في الذمة، ولم يسلمه إليه، بل عينه له، فلم يتعين من غير قبض فبقي على ملك المستأجر، ثم تصرف فيه وهو على ملكه، ثم تبرع به له(٣).

وأجيب عن هذه المناقشة:

أن ظاهر الحديث أنه نماء ملكه لا تبرع من المستأجر، ولو كان تبرعاً لما ظن الأجير أن المستأجر يستهزئ به، والأجر كان معلوماً محدداً، فلم يكن شيئاً في الذمة بل حدده له بعينه، والمشهور في مذهب الحنابلة أن الأثمان (النقود) تتعين بالتعيين في العقود، وهو مذهب الشافعية خلافاً للحنفية(٤)، وعلى هذا فهي متعينة هنا.

---

(١) عمدة القاري للعيني. (٢٥/١٢)، البحر المحيط، للزركشي. (٣٩/٦).

(٢) أخرجه أبو داود: ، كتاب البيوع،باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه. (٢٥٦/٣) حديث رقم (٣٣٨٧) . وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٥/١٤)، وقال الأرنؤوط: صحيح لغيره وإسناده ضعيف (مسند أحمد بتحقيق الأنؤوط ١٨٢/١٠). قلت: حسن لغيره.

(٣) إرشاد الساري، للقسطلاني. (١٠٠/٤).

(٤) البحر الرائق، لابن نجيم. (١٨٦/٥)، تبيين الحقائق، للزيلعي. (٨٨/٤)، الإنصاف للمرداوي. (٣٣١/٤). قواعد ابن رجب (٣٨٣).

وفي بعض الروايات ما يدل أنه استلمها، ثم ردها غضباً منه، فدل أنه استلمها[١].

(١) فتح الباري لابن حجر. (٥٠٧/٦)، عمدة القاري للعيني. (١٧١/١٢).

الترجيح:

والراجح – والله أعلم – وهو القول بجواز العقد في التعهد عن الغير ووقف نفاذه على موافقة المالك له:

١– لقوة أدلة هذا القول، وشمولها.

٢– مطابقته لمقاصد الشريعة.

٣– ولأن أدلة القائلين بالبطلان لا تقوى على معارضة المجيزين لقوة الاعتراضات الواردة عليها.

٤– ولأن تصرف الفضولي –التعهد عن الغير– فيه مصلحة للمالك ولا ضرر فيه، والشريعة تأتي بمثل ذلك.

٥– أن وقف العقد على الإجازة له أصل في الشرع في مثل: البيع بشرط الخيار، والوصية الموقوفة على إجازة الورثة، وإجازة المرأة لتزويج أبيها كما في الحديث "أجيزي ما صنع أبوك"[١] إن صح الحديث – وغيره.

سبب الخلاف

وسبب الخلاف في المسألة هو الخلاف في قاعدة فقهية ترد في عدد من أبواب الفقه وهي قاعدة وقف العقود، فمن العلماء من قال بهذه القاعدة، ومنهم من خالف فيها[٢].

ثمرة الخلاف:

---

(١) أخرجه النسائي في الصغرى: كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة. (٨٦/٧)، وابن ماجه في سننه كتاب النكاح ، باب (١٢): (٦٠٢/١) حديث رقم (١٨٧٤)، والحديث صححه البوصيري وله شواهد عن ابن عباس وبريدة، وأعله الدارقطني بالإرسال، وضعفه الغساني والألباني وغيرهما. انظر: ضعيف الدارقطني للغساني: (٤٠٧)، ضعيف ابن ماجه: (٢٣٨).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية. (٥٧٩/٢٠).

ومن آثار الخلاف في المسألة ما يترتب على القول بالجواز من نماء المبيع، فعلى القول بالبطلان نماء المبيع للبائع، وعلى القول الثاني يتخرج عليه أنه للمشتري؛ لأنه نماء ملكه.

الخاتمة

أهم النتائج:

١) اشتمل لفظ التعهد على عشرة معان، وهي: الحفظ، والوصية، والأمان، واليمين، والموثق، والذمة، والتقدم إلى الصاحب بشيء ، الالتقاء والإلمام، المنزل الذي يرجع إليه عند النتوء.

٢) التعهد عن الغير عبارة عن عقد يلتزم بمقتضاه أحد المتعاقدين، بأن يجعل شخصا ثالثا يلتزم في مواجهة المتعاقد معه بأمر معين.

٣) البيع هو مقابلة شيء بشيء، فمقابلة السلعة بالسلعة تسمى بيعاً كمقابلتها بالنقد.

٤) ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة هو الصواب في تعريف البيع، والتعريف الراجح لدي هو الذي ذكره المرداوي: " من أن البيع تمليك عين مالية أو منفعة مباحة على التأبيد بعوض مالي".

٥) التعهد عن الغير في باب البيع، يدخل تحت مسمى بيع الفضولي.

٦) يجوز العقد في التعهد عن الغير ووقف نفاذه على موافقة المالك له.

ثبت المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.

٢. أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٣. أحكام القرآن، المؤلف: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ)، المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ الطبع: الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ.

٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)،

وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

٨. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

١٠. البيوع المحرمة والمنهي عنها، عبد الناصر بن خضر، الناشر : دار الهدى النبوي، مصر – المنصورة (سلسله الرسائل الجامعيه ، ٣٧)، الطبعة : الأولى ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

١١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

١٢. حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
١٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
١٤. سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٥. العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٦. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ]، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.
١٧. فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٨. الفقه على المذاهب الأربعة، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٩. فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي

القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

٢٠. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢١. كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٢. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٢٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٢٤. مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٢٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٢٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
٢٧. المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.
٢٨. المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.
٢٩. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٣٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، لناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.